ما هية الارهاب

إعداد

محمد أحمد حسين وهاس

أولاً – المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-

الإرهاب ظاهرة خطيرة في حياة المجتمعات الإنسانية وهو أسلوب متدن للوصول إلى الأهداف، وليست له هوية ولا عقيدة ولا ينتمي إلى بلد معين ، إذ أنه يوجد عندما توجد أسبابه ودوافعه في كل زمان ومكان وبكل لغة ودين، فالإرهاب ذو مفهوم مرن ومتطور، وفي وقتنا الحاضر لم يتم التعرف على هويته وتحديد مضمونه ومعالمه وإيجاد مفهوم متفق عليه بين أوساط الجماعة الدولية ، على الرغم من محاولات المجتمع الدولي وخصوصاً الفقهاء والمختصين بدراسة ظاهرة الإرهاب في محاولة الوصول الى إيجاد تعريف يتفق عليه الجميع إلا أنهم فشلوا في الوصول إلى ذلك، نتيجة لاختلاف الأيدولوجيات والمصالح السياسية والثقافية من دولة لأخرى،اضافة الى استغلال الدول لظاهرة الارهاب في لعبة الصراع السياسي الدولي[١]،وهوما أدى الى عدم الإجماع الدولي على تعريف موحد وشامل للإرهاب، والتخلي عن إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب من قبل الجماعة الدولية. كما يُعد الإرهاب من الظواهر العالمية الخطيرة التي أضحت تمثل معضلة من المعضلات لدى الدول كافة، نتيجة تضخم حجم الظاهرة الإرهابية، وتنوع اسبابها ودوافعها إضافة الى تعدد اشكالها واساليبها، والتي انتشرت في أنحاء المعمورة كافة، مخلفة آثاراً خطيرة ومدمرة[٢]. ويمثل الإرهاب خطراً يهدد الحياة بأكملها وفي جميع مجالاتها، وقد حظي مفهوم الإرهاب بحظ وافر من الدراسة، وتواصلت الجهود لتحديد مفهوم هذه الظاهرة وهناك جهود كبيرة لرجال الفقه الجنائي والتشريعات القانونية والمؤتمرات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، وقد ترتب على المحاولات الكبيرة أن أفرزت مئات التعريفات الفقهية والتشريعية[٣]. وقد اختلف أيضاً فقهاء القانون في تعريف الإرهاب[٤]. كما يؤدي عدم الاتفاق على تعريف موحد وشامل للإرهاب

---

[١] راجع: عبدالله بن سعود السراني ، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن الوطني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٦.

[٢] راجع: بدر عبدالعال الحربي،دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب: دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم العسكرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٧،ص ١٨.

(٣) أنظر: د/ سعيد محمد العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية،رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩م، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٤) د/ عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي– المجلد ٢٩، ١٩٧٣م، ص١٧٣.

الى اختلاف الدول في اصدار تشريعات قانونية لمواجهة جرائم الإرهاب ولحماية انظمتها السياسية، حيث لجئت بعض الدول لتشريع قوانين خاصة بمكافحة جرائم الإرهاب، والبعض الآخر قامت بإضافة مواد إلى قوانين العقوبات بها لمكافحة جرائم الإرهاب، والبعض الآخر لجأ إلى تطبيق إجراءات استثنائية في الاعتقال والتحفظ لمدد غير محددة، مخالفة ما كانت تنادي به من إلغاء الإجراءات والقوانين الاستثنائية[١].

ثانيا- اهمية موضوع الدراسة: وتتمثل في عدة نقاط أهمها :

١- إن أغلب الكتابات – إن لم تكن كلها – حول هذا الموضوع لم تكن منصفة في دراستها لهذه الظاهرة ، فهي إما كتابات بدافع إيديولوجي معين كبعض الكتابات التي تعتبر الشيوعية إرهاب في حد ذاتها وأنها السبب الوحيد وراء كل الأعمال الإرهابية، أو تلك الكتابات التي تقول بأن الرأسمالية هي وراء الإرهاب والمصدرة له ، أو بدافع سياسي كالكتابة عن الإرهاب بقصد اتهام نظام معين كالإسلام أو جماعة دينية معينة لتحقيق أغراض سياسية أو غير ذلك ، ومن ثم يحاول الباحث أن يكون أكثر موضوعية في هذه الدراسة .

٢- أن الإرهاب ظاهرة إجرامية قديمة وحديثة، تندرج تحتها جرائم عديدة إذا توافرت فيها جسامة الخطر وعشوائية النتائج اضافة الى توافر عناصر الجريمة الإرهابية وخصائصها واهدافها، ولها تأثير على سلامة الأفراد وحقوقهم، وعلى كيان الدولة وسلامتها وهي من أهم الجرائم في عصرنا الحالي والتي تستحق المزيد من الدراسات.

ثالثا- مشكلة الدراسة :

من الملاحظ إن دراسة جرائم الإرهاب المعاصر يثير عدة إشكاليات كونه موضوعا شائكا سواء على مستوى القانون الدولي أو القانون الداخلي أو الفقه ، ويمكن إظهار مشكلة الدراسة في ما يلي:-

١- عدم وجود تعريف جامع ومانع للإرهاب ومتفق عليه سواء في القانون الدولي أو في المنظمات الدولية والإقليمية ، وعليه تعددت التعاريف بحسب ما يناسب كل دوله وبما يعبر عن المفاهيم القانونية والسياسية والاجتماعية لكلاً منها .

٢- اختلاف النظم في الدولة الواحدة من زمن إلى أخر ومن دولة إلى أخرى حول مفهوم الإرهاب مما أدى في نهاية الأمر إلى عدم الاتفاق بينها حول تحديد الجرائم الإرهابية، نتج عنه الخلط بين الإرهاب مع بعض الجرائم المتداخلة معه والمشابهة له.

---

[١] من الدول التي لجئت الى تشريع قوانين خاصة لمكافحة جرائم الإرهاب)المانيا – فرنسا – إيطاليا– مصر– الامارات)، ومن الدول التي اضافت مواد الى قانون العقوبات لمكافحة جرائم الإرهاب بريطانيا، ومن الدول التي لجئت إلى تطبيق إجراءات استثنائية في الاعتقال والتحفظ لمدد غير محددة الولايات المتحدة الامريكية.

رابعا- أهداف الدراسة :

١- تهدف هذه الدراسة إلى الى بيان ماهية ظاهرة الإرهاب من خلال توضيح معنى الإرهاب في الفقه ، اضافة الى بيان مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية والدولية.

خامسًا- منهج الدراسة:

وقد اعتمدت الدراسة خلال إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن ، حيث اعتمدت على الوصف والتحليل العلمي للمادة العلمية المستقاة من مختلف المراجع العلمية بشأن موضوع الدراسة.

سادسا- تقسيم الدراسة :

وحتى يتم تناول ماهية الإرهاب على ذلك النحو فقد تم تقسيم موضوع البحث إلى إثنين مطالب كل مطلب فرعين وذلك على النحو التالي:-

- المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في الفقه.
- المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في الفقه

تقسيم:

ظهرت العديد من التعريفات لظاهرة الارهاب في المعاجم اللغوية، كما قام عدد من الأكاديميين والمتخصصين في دراسة ظاهرة الإرهاب، وقد تعددت وتفاوتت تعريفات الإرهاب التي تناولها الباحثين والمتخصصين والتي تختلف باختلاف الفكر والأيديولوجيات والمصالح السياسية التي تقف وراء تلك التعريفات ، كما اتفق الباحثون والمتخصصون على صعوبة الوصول الى تعريف واضح ومحدد لهذه الظاهرة الارهابية ومتفق عليه من قبل الجماعة الدولية ، ويرجع ذلك إلى وجود إشكالية نظرية ومنهجية تتصل بطبيعة الظاهرة الإرهابية، ويعود هذا إلي اختلاف العوامل الأيديولوجية المتصلة بهذا المصطلح، وأيضا إلي اختلاف البني الثقافية، أي أن ما يعد

عملا إرهابيا من وجهة نظر دولة أو مجتمع معين ليس بالضرورة أن يكون عملا إرهابيا في دولة أخري[١]، إضافة الى اعتبار ظاهرة الارهاب مفهوم ديناميكي متطور تختلف صوره وأشكاله وأنماطه ودوافعه اختلافا زمنياً ومكانياً[٢]، فضلاً عن ممارسات بعض الدول للظاهرة الإرهابية من خلال استخدامها او تسيسها أو التشجع عليها، ومحاولة كل مجموعة دولية أن تفرض وجهة نظرها بما يتفق مع مصالحها وخلفيتها التاريخية[٣]، ومازالت المشكلة الرئيسية التي تواجه الباحثين والمتخصصين هي الفشل في بناء مفهوم عالمي مقبول ومتفق عليه للإرهاب، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول : تعريف الإرهاب في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح.

الفرع الاول

تعريف الإرهاب في اللغة

أولا- تعريف الإرهاب في اللغة العربية:

الإرهاب مصدر أرهب، ورهب مصدره رهباً، ومعنى أرهب في اللغة العربية أخاف وأفزع[٤].

وقد أقر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب لأنها اصبحت شائعة الاستخدام مع أنه كان من الأولى أن يطلق على هذه الظاهرة مصطلح الإرعاب، وأصل كلمة الإرهاب رهب بمعنى خاف، وقد أوضح المجمع اللغوي أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف

---

[١] د/نيفين مسعد،دليل المفاهيم والمصطلحات في الدليل العربي .. حقوق الإنسان والتنمية،على الموقع الالكتروني)الانترنت)،على الرابط التالي: http://www.arabhumanrights.org/dalil/index.htm.

[٢] د/ أحمد فلاح العموش ، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ١٩٩٩، ص١٠١-١٠٢.

[٣] مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة،٢٠٠٤، ص١٧.

(٤) راجع: ابن منظور المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر- المجلد الأول١٩٩٥م، ص١٣٧٤، نفس المعنى راجع: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م، ص٢٥٦، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار جيل، مجمع اللغة العربية، ص٣٩٠.

لتحقيق أهدافهم السياسية[١].

وقد وردت كلمة (رهب) في القرآن الكريم في عدة مواضع لتعبر عن المعاني الآتية:

١) معنى الخشية والخوف: لقوله سبحانه وتعالى:(وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ)[٢].

٢) معنى الخوف والإخافة: لقوله تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)[٣]. ترهبون بمعنى تخيفون.

والإرهاب هو استخدام العنف لتحقيق غايات سياسية، سواءً قام به فرد أو عصابة أو دولة[٤].

ب: تعريف الإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

كلمة الإرهاب في اللغة العربية تقابلها في اللغة الفرنسية (**Terrorisme**) وتعني الرعب والخوف وهذه الكلمة هي لاتينية المصدر وانتقلت إلى لغات أوروبية[٥].

وقاموس اللغة الفرنسية (روبير) يعرف الإرهاب بأنه: الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي، كأخذ السلطة أو الاحتفاظ بها، ويمثل العنف اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير ينفذه تنظيم سياسي بإرعاب السكان وانعدام الأمن[٦]. وأصبح مصطلح الإرهاب فيما بعد موضع استعمال تعسفي يقرن بمضامين جنائية، فكان

---

(١) د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) سورة الأعراف الآية رقم ١٥٤.

(٣) سورة الأنفال الآية رقم ٦٠.

(٤) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، ص١٥٣.

(٥) مرجع أجنبي نقلاً عن سعيد علي سعيد النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص٤٣.

(6) p. Grist and S. Mahan: Terrorism in perspective)London– Sage publication,2003) p.4.

الإرهابي هو من يحاول فرض آرائه بنظام تهديد قسري[١].

وكلمة الإرهاب في اللغة الإنجليزية (Terrorism) وتعني استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية. ويتشابه المعنى في اللغتين ويقتضي معنى استخدام الإرهاب من قبل الأفراد والمجموعات للتخويف والرعب[٢]. ومعنى الإرهاب في اللغتين بمعنى استعمال العنف لتحقيق غرض إرهابي أو سياسي وقد ظهر الإرهاب سواء بين السلطة السياسية ومجموعات معارضة أو مناهضة للحكم وهذا يدخل في نطاق القانون العام بوصفه جريمة تعاقب عليها التشريعات الجنائية[٣].

ونرى أن التعريف للإرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية قد جاء بمعنى ضيق، حيث يقصد به العنف والإرهاب السياسي، أما اللغة العربية فقد ورد بمعنى محمود حيث ورد بمعنى الدفاع والإعداد للأعداء وكذلك خشية الله.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في الاصطلاح

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للإرهاب، غير أنه لا يوجد إلى الآن تعريف محدد متفق عليه، سواءً في الفقه العربي والأجنبي على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، مما جعلنا نستعرض بعض تعريفات الفقه على المستوى الدولي والمحلي على النحو التالي:

اولا- تعريف الإرهاب في الفقه العربي:

هناك العديد من تعريفات فقهاء القانون للإرهاب، ومنها ما يلي:

– عرفه الإرهاب بعضهم بأنه:(مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف، تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة، لحملهم على سلوك معين، أو تغيير

(١) د/ جمال خليفة المري، الأمن القومي، شرطة دبي، منشورات أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤م ص١٦. وأشار إليه د/ أحمد شوقي ابو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص٤٠.

(٢) د/ أنيس العكرة، الإرهاب السياسي– بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٧.

(٣) د/ أحمد شوقي عمر ابو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، مرجع سابق، ص٤١.

الأنظمة الدستورية والقانونية داخل الدولة)[١].

– كما عرفه بعض الفقه بأنه:(استخدام أو التهديد باستخدام عنف غير مشروع، وقسري لخلق حالة من الخوف والرعب بقصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع بأسره وصولاً لهدف يسعى الفاعل لتحقيقه)[٢].

– ويعرفه الدكتور شريف بسيوني بقوله:(يتحقق العمل الإرهابي إذا كان الباعث إيديولوجياً أكثر منه شخصياً، وأن يكون الفعل أدى إلى إلحاق الضرر والأذى ضد الحياة والممتلكات)[٣].

– كما عرفه بعضهم بأنه:(عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية)[٤].

– وعرف بعضهم الإرهاب بأنه:(عبارة عن استخدام وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب والفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس أو لدى مجتمع بهدف تحقيق أهداف معينة)[٥].

ثانيا- تعريف الإرهاب في الفقه الأجنبي:

تنوعت التعريفات الفقهية للإرهاب على المستوى الدولي وتأثرت بالبيئة الثقافية والقانونية التي يعيش في كنفها الفقه[٦]. فنجد الفقيه الفرنسي لوفاسير يعرف الإرهاب بأنه:(الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة)[٧].

---

(١) د/ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٩ وما بعدها.

(٢) د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٣٦.

(3) Cherf Bassiouni, Legal Besponses to International Terrorism, U.s. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff publishers, U.S.A, 1988, p.28.

(٤) د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق، ص٤٥.

(٥) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات والقرارات الدولية، مرجع سابق ص٣٥، د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص٣٨.

(٦) د/ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢.

(7) levasseur et Gilillume: le Terrorisme international, center de haute etudes, paris 1977, p.16.

بينما يعرفه الفقيه واسيورسكي بأنه:(الاستعمال لوسائل قادرة على إحداث خطر عام)[١].
ويعرفه الفقيه ويلنكسون بأنه:(نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية)[٢].

ويعرف الإرهاب الفقيه الإنجليزي بأنه:(كل ما يعني بوجه عام التخويف، والترويع باستخدام العنف)[٣]. ويعرفه الفقيه الإنجليزي سالدانا بأنه:(كل الجرائم بما فيها السياسية والاجتماعية التي تنفيذها ينبئ عن أساليب مفزعة، وتشكل خطراً عاماً للجماهير).[٤]

وعرفه الفقيه تران تام بأنه: (أعمال من الجريمة الدولية ترتكب باستخدام الرعب والعنف والتخويف بهدف الوصول إلى أهداف وأغراض حتمية)[٥].

ثالثا- اتجاهات الفقهاء في تعريف الإرهاب:

وبالنسبة لأهم اتجاهات الإرهاب فإنه يمكن تحديدها كما يلي:

١- **الإتجاه الوصفي:** ويركز هذا الإتجاه على إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه، كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه.

٢- **الإتجاه التحليلي:** يركز هذا الإتجاه على إبراز تعريف يغطي كل الأفعال التي يمكن أن تعتبر إرهابية وعلى طبيعة الأفعال المكونة للإرهاب وما تتسم به من عنف فجائي يخلق حالة من الرعب.

٣- **الإتجاه المادي:** يؤكد هذا الإتجاه على تعريف الإرهاب من خلال كيانه المادي وطبيعة أفعاله وذلك بالنظر إلى أن أفعال الإرهاب كلها جرائم.

---

(1) M.J. Waciorski, le terrorriesme poletigue, paris pedone, 1939.

(2) Wilkinson paul, Terrorism versus liberal Democracy: the problems of Response, in: contemporary terrorism, Gutteridge William)ed), The institute for the study of conflict, facts on file, publication 1975, p.60.

(3) Which says)le terrorisme consiste a intimieder les gens a lalde dactes de violence)

(4) Saldana Duitiliano: la Defence sociate Unvireselle Revue International de Sociologie, paris, 1925, p.18.

(5) Tran- Tam, Crimes of terrorism, in cherif Bassiouni, Atreatise on Interantional criminal law, Volume 1, crimes and punishment, 1973, U.S of America, p.491.

٤- **الإتجاه الغائي:** ويركز هذا الإتجاه على الغاية التي يسعى إليها الإرهابي من خلال العمل الإرهابي ولكنه يختلف حول تحديد طبيعة الهدف وما هو الهدف النهائي من أعمال الإرهاب.[١]

رابعا- صور الإرهاب :

الإرهاب قد يكون على صورتين ارهاب مشروع وارهاب غير مشروع ، وهذا ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن الإرهاب في الحكم الشرعي والقانوني يكون على صورتين[٢]:

١- **الصورة الأولى: أفعال عنف مشروعة:** وهي أفعال مشروعة ومأذون بها، وتكتسب هذه الصفة إما بوصفها ممارسة لحق أو أداء لواجب أو استعمالاً لرخصة، ونذكر منها:

١. أعمال الإعداد والتعبئة العامة، عملاً بقوله تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٣].

٢. أعمال الكفاح المشروع لإقامة حق أو إزهاق باطل، عملاً بقوله تعالى:(فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ)[٤]. أي اجعل ورائهم من الجند حتى يرهبون فيفرون فرار الشارد المهزوم، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(نصرت بالرعب مسيرة شهر)[٥].

٣. إقامة العقوبات الشرعية، إذ أن من أغراض العقوبة تحقيق الردع العام عن طريق التخويف والإرهاب الذي يحدث بسبب الإقامة العلنية للعقوبة، عملاً بقوله تعالى:(**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**)[٦].

الصورة الثانية: أفعال عنف وإرهاب غير مشروع: كون الفعل الإرهابي غير مشروع، لوقوعه تحت حكم الحرمة لكونه عدواناً على مصالح حماها المشرع وأمر بصيانتها، حيث أن الأصل في الحقوق الصيانة، وفي الدماء الحقن، وفي الأموال الحماية، ولا يهدم هذا الأصل إلا

---

(١) د.محمد عوض الترتوري، اغادير جويحان، مرجع سابق، ص٢٩-٣٠.

(٢) د/ على حسن الشرفي، محاضرات في الجرائم الخطرة وإجراءات مكافحتها، منشورات كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص٨.

(٣) سورة الأنفال الآية رقم)٦٠(.

(٤) سورة الأنفال الآية رقم)٥٧(.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، مصر، الجزء الأول، ص٥١٩، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي، الريان للتراث، مصر، ١٩٨٧م، المجلد الأول- الجزء الخامس، ص٣.

(٦) سورة النور الآية رقم)٢(.

بدليل وحكم الإباحة جاء استثناء من الأصل، حيث أن الأصل تحريم الإرهاب[١].وعلى ذلك فالإرهاب ينصرف إلى فعل محرم ومجرم وغير مشروع، يمثل اعتداء على مصالح حماها المشرع، إلا ما جاء إستثناءً بنص أو دليل، ومن ذلك الاستثناء الذي ورد في المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٢]، والتي نصت على أن:(لا تُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، وكذلك الاستثناء الوارد في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته وغيرها من الاتفاقيات[٣].**ومن خلال العرض السريع للرأي الذي تم طرحه في المعاجم القديمة والحديثة من لفظ الإرهاب فإن أهم الملاحظات هي كما يلي:**

١-أن لفظة الإرهاب لم يرد ذكرها في المعاجم القديمة وإنما استحدثت أثناء الثورة الفرنسية الكبرى عام١٧٩٨م.

٢-إتفاق المعاجم الإنجليزية – العربية، والعربية – الإنجليزية على معاني الكلمات TERRORISME و TERRORISTE بل إن هذه المعاجم قد أدخلت في شرحها لكلمة الإرهاب الحدث نفسه وهو العنف.

٣-أن ألفاظ الإرهاب والإرهابي والحكم الإرهابي أصبح لها استعمالات جديدة فرضتها التطورات والمتغيرات والظروف في جميع أنحاء العالم.[٤]، كما ان وهناك محاولات لتعريف الإرهاب عن طريق ترتيب عناصره حسب أهميتها كما يلي:

١- العنف واستخدام القوة.
٢- العنصر السياسي.
٣- الخوف والفزع والرهبة.
٤- التهديد باستخدام القوة أو التلويح بها.

---

(١) علي حسن الشرفي، محاضرات في الجرائم الخطرة، مرجع سابق، ص٩، د/ محمد يحيى عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب في التشريع اليمني والمقارن، دار الكتب الوطنية، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص٨.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي الداخلية والعدل العرب، ابريل، القاهرة، ١٩٩٨.

(٣) استثنت معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي حالات الكفاح المسلح من الجرائم الارهابية في المادة)٢/ أ) بقولها)لاتعد جريمة إرهابية حالة كفاح الشعوب بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان).

(٤) د.محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان، علم الإرهاب،)ط١، عمان، ٢٠٠٦)، ص٢٥-٢٦.

٥- إحداث أثر نفسي ورد فعل أوسع لا ينحصر في الضحايا أو المشاهدين.
٦- إختيار الضحية من أجل ضمان تأثير أكبر لتحقيق الهدف.
٧- التخطيط والنظام.
٨- اسلوب القتال والإستراتيجية والتكتيك.
٩- خرق القوانين النافذة وتجاهل المبادئ الإنسانية.
١٠- نشر الشعور بالإذعان باستخدام القهر.
١١- التركيز على الدعاية الإعلامية.
١٢- العشوائية وبدون تمييز.
١٣- الضحايا مدنيون محايدون وغير مقاتلين بل هم خارج النزاع.
١٤- تأكيد براءة الضحايا.
١٥- وجود تنظيم أو جماعة أو حركة.
١٦- جانب رمزي.
١٧- المفاجأة وعدم إعطاء فرصة للطرف المقابل.
١٨- السرية في العمل والموقف والتوقيت.
١٩- التكرار وإحداث مسلسل من العنف.
٢٠- ارتكاب جناية.
٢١- الهدف له علاقة بطرف ثالث.[١]

تعقيب الباحث: ومن خلال التعريفات الفقهية للإرهاب يتبين لنا اجماع الفقهاء على أن الإرهاب بمعنى الخوف والفزع والترويع والقتل، ومع ذلك إلى الآن لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للإرهاب حيث يختلف مصطلح الإرهاب حسب كل بلد ومعتقداته وثقافاته، و توضح تلك التعريفات بأن الإرهاب يتم عن طريق الاستخدام غير المشروع للقوة، ويرتكب أفعال غير مشروعة، فإذا ارتكب الإرهاب باستخدام وسائل عنف مشروعة، فإن ذلك يخرجه عن مفهوم التجريم، وهذه سمة من سمات الفعل الإجرامي الإرهابي غير المشروع والذي يتم باستخدام وسائل عنف غير مشروعة، وبمفهوم المخالفة إذا تم استخدام العنف المشروع فإننا نخرجه من دائرة الحرمة أو التجريم، بمعنى أنه إرهاب مشروع إذا تم بوسيلة مشروعة سواءً بالعنف أو بغير العنف، فالإرهاب غير المشروع يتم باستخدام وسائل غير مشروعة للاعتداء على مصالح حماها الشارع، ويرى الباحث في تعريف الإرهاب بأنه: عنف منظم لخلق حالة من التهديد والخوف الموجه إلى دولة أو جماعة بقصد تحقيق أهداف معينة .

([١]) د.خالد عبيدات ، الإرهاب يسيطر على العالم،)ط١، عمّان، ٢٠٠٦)، ص٤٧.

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب في القانون

تقسيم:

كان للشريعة الاسلامية فضل السبق في التصدي التشريعي للإرهاب ،فوضعت منذ حوالي اربعة عشر قرنا اول تشريع قانوني متكامل يجرم الاعمال الارهابية ويضع لها شرائطها ،ويحدد اركانها ،ويقرر العقوبات الرادعة لمرتكبيها ،بما يكاد ينفق تماما مع الاتجاه الحديث لمفهوم الارهاب واساليبه المتفردة التي تميزه عن غيره من الجرائم المماثلة[١]،لهذا يرى فقهاء الشريعة الاسلامية ان الارهاب نوع من انواع الافساد في الارض والتخريب ،ويجب ان يجرم الارهابي بانه محارب لله ورسوله ،ويطبق في حقه العقوبة الشرعية [٢] .
كما إن ظاهرة الإرهاب قديمة، وكانت التشريعات الوضعية تعاقب على جرائم الإرهاب كجرائم جنائية كالاغتيال والقتل والإيذاء الجسدي[٣]. ولقد بذلت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول جهوداً حثيثة لسن تشريعات فاعلة لمواجهة الإرهاب إلا أنها لم تتفق على تحديد مفهوم مشترك للإرهاب وهذا الاختلاف في الفهم ناتج عن نظر كل منهم للجرائم وحسب فكرته وثقافته، حيث سارعت اغلب الدول الى مكافحة جرائم الإرهاب من خلال النص على ذلك في تشريعاتها الوطنية، او الانضمام الى التشريعات الدولية ومنها الاتفاقيات الاقليمية والدولية التي صدرت في مكافحة جرائم الإرهاب، دون ان تصل تلك التشريعات الى تحديد واضح متفق عليه للإرهاب والجريمة الإرهابية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: تعريف الإرهاب في التشريعات.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول

تعريف الإرهاب في التشريعات

---

[١] د/احمد عبد العظيم المصري ،المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب في التشريع المصري والمقارن ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٣٦.

[٢] احمد بن سليمان الريش ، جرائم الارهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ، ١٤٢٥ه،ص١٦٨.

(٣) د/ هيثم موسى حسن، التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٩٩م، ص١٦٩.

سنتناول تعريف الإرهاب في التشريع الاسلامي ، اضافة الى تعريف الإرهاب في بعض التشريعات العربية والاجنبية وخاصة التشريع اليمني والمصري موضوع البحث، وذلك على النحو الآتي:

اولا- مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

إن الله سبحانه وتعالى قدر لدين الاسلام أن يكون ديناً للناس كافة، فبرزت معالمه الخالدة وتغيرت أغراض الحروب وأهدافها، لرفع الظلم عن البشر وتحرير العباد من القهر والعدوان بعد أن ساد الظلم، وأهلك الحرث والنسل(١).

لقد حاربت الشريعة الإسلامية الخوف وترويع الناس وهما الأثران اللازمان للإرهاب ودين الإسلام، ولم يكره غير المسلمين للدخول فيه، وجعل العدل وعدم الظلم أساساً لمكافحة الإرهاب في الإسلام.

وجاءت أحكام الشريعة الإسلامية وحرمت القتل، والبغي، وقطع الطريق ووسائل العدوان، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك كالخروج على ولاة الأمر، وإحداث الفوضى، وقطع الطريق، وقد كان العرب قبل الإسلام يعيشون في رعب وخوف حيث حدثت حروب كثيرة وانتشر العدوان والنهب في مجتمع لا يحكمه نظام ولا ترعاه سلطة، فحرصت الشريعة على حفظ الأمن والأنفس والأعراض والأموال، فلا تصلح الحياة إلا بتوفيرها(٢).

إن الدين الإسلامي دين عظيم جعله الله رحمة للعالمين لما فيه من أحكام وتعاليم ومنهاج حياة، وقد شدد الإسلام على حفظ الكليات الخمس، حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض، وقد وضع الإسلام أشد العقوبات لمن يتعدى حدود الله ويخل بالأمن والنظام العام والطمأنينة، فقال تعالى:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٣). والشريعة الاسلامية ذكرت من الجرائم الحرابة والبغي والتي تتشابه مع الجرائم الإرهابية وسنتناول هاتين الجريمتين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١- **جريمة الحرابة:** جريمة الحرابة من أعظم الجرائم خطراً على المجتمع وأمنه واستقراره لما فيها من خطر وخروج على الدولة وإخافة الآمنين والاعتداء على

(١) محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٦.

(٢) د/ محمد عايش عبد العال شبير، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطرق، مكتبة النوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص٣٨.

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٣٣).

أرواح الناس وأموالهم[١].

أ- **الاصل في جريمة الحرابة:** تعد جريمة الحرابة من جرائم الحدود التي فيها حق لله تعالى وحق للعباد، وسميت «حرابة»؛ لأنها تعد حربًا على المجتمع، ومحاربة لشرع الله، ويطلق على هذه الجريمة «قطع الطريق»[٢]؛ويسميها بعض الفقهاء بـ«السرقة الكبرى»[٣]؛ لتعلقها بالمال؛ ولأنها تتم بالقوة والمغالبة[٤] ،وهي مأخوذة من قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(٣٤)"[٥].،وقدذهب جمهور الفقهاء الى ان الاحكام الواردة في الايتين السابقتين من سورة المائدة خاصة بالقائمين على اعمال السلب وقطع الطريق لابالكفار ،واستندوا الى قوله تعالى:"الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم" اذ المراد هنا التوبة عن قطع الطريق ،ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام ،وهو دافع للعقوبة قبل التوبة وبعدها[٦]، قال ابن عباس وأكثر المفسرين في هذه الآية أنها: «نزلت في قُطَّاع الطريق من المسلمين»[٧].

---

(١) د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ١٩٧٧م، ص٦٥٧.

[٢] لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرون به لما سينالهم من الأذى.

[٣] تسمى الحرابة لدى فقهاء الحنفية والمالكية بالسرقة الكبرى، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل المجاز؛ لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة.

[٤] انظرفي تعريفات الحرابة : د/ محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص١٢٣ ومابعدها، انظر: د/عبد الله قاسم الوشلي، دراسة بعنوان: جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٤٨٠.

[٥] سورة المائدة: الآيتان)٣٣، ٣٤).

[٦] راجع: د/ اسامة محمد بدر،مواجهة الارهاب،دراسة في التشريع المصري والمقارن، النسر الذهبي للطباعة، مصر،٢٠٠٠، ص٦

[٧] انظر: ابن النجار،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ،معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ط١،ج٨، ١٩٩٥، ص٤٩٩ .

ب- تعريف الحرابة: والحرابة في اللغة بكسر الحاء، وهذا اللفظ مأخوذ من الحرب وهو استلاب مال المسلم تحت تهديد السلاح[١]. والحرابة خروج جماعة أو طائفة لإحداث الرعب والفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون[٢].

وقد اختلف الفقهاء في معنى الحرابة إلا أنهم أجمعوا على أن المحاربين هم الخارجون مغالبة على المارة بهدف الإخافة والاعتداء أو الإرهاب والقتل أو أخذ المال.

فعند الحنفية الحرابة هي: الخروج على المارة لأخذ مال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة، ويقطع الطريق[٣]. سواءً كان القطع من جماعة أو من واحد، وسواءً كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب.

وعند الحنابلة تعني التعرض للناس بسلاح في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهراً ومجاهرة، أو يقتلونهم ويأخذوا أموالهم.[٤]

ويعرف الشافعية الحرابة بأنها البروز لأخذ المال أو القتل أو الإرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد من مسافة الغوث من كل مكلف ملتزم بالأحكام ولو كان ذمياً أو مرتداً.[٥]

ويعرف المالكية الحرابة بأنها الخروج لإخافة سبيل المارة، بأخذ مال بمكابرة قتال أو إخافة أو إذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة أو ثائرة ولا عداوة.[٦]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب– الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥م ص٨١٦.

(٢) سيد سابق، فقه السنة– الجزء الثاني، دار الفتح، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢٥٩.

(٣) بدائع الصنائع، للعلامة علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الجزء السابع، الطبعة الثانية، الثانية، ١٩٨٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ص٩٠، ٩١، د/ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م، ص٣٨١.

(٤) ابن قيم الجوزية، اللهفان من مصائد الشيطان، تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة النهضة النهضة الجديدة،١٣٨٨ه، ص١٦.

(٥) الإمام الشافعي) أبو عبد الله محمد بن إدريس) ج٦، ص١٦٤، لشمس الدين محمد ابن أبي العباس، نهاية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، مصر ج٤، ص٣٦.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، مصر، المطبعة الجمالية، ١٣٩٥ه: الإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء الخامس، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص٣٤١.

ت- شروط الحرابة:

ثمة شروط سبعة لو تحققت كان للمحاربين أحكام الحرابة، وهذه الشروط هي:[١]

١. أن تقع جناية المحاربين خارج المصر، وهو قول الحنفية والحنبلية، فقطع الطريق يكون خارج المصر حيث الرهبة وانعدام الأمن وانقطاع الغوث، وحد الحرابة مختص بقطاع الطرق.

٢. أن يكون مع المحاربين سلاح سواءً كان من حديد أو حجر أو عصا أو غيره.

٣. العدوان جهاراً وقهراً، وأخذ المال مغالبة.

٤. أن يؤخذ المال من حرز، فلا تكتمل جناية المحاربة لو أخذ المال وهو غير محرز وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[٢]

٥. أن يبلغ المال المأخوذ النصاب وهو مقدر عند الحنفية بدينار أو عشرة دراهم، وعند الجمهور بربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو نصاب الحرابة معتبر عند جمهور الحنفية والشافعية والحنبلية، أما المالكية فلم يشترطوا نصاب في الحرابة سواءً كان المال قليلاً أو كثيراً فهو عندهم سواء.[٣]

٦. التكليف، فلا ينسحب حكم المحارب من حيث الحد أو التعزير أو نحو ذلك على غير المكلف، وغير المكلف هو الصبي الذي لم يبلغ وكذلك المجنون والنائم، والتكليف هو منوط بالعقل والبلوغ.

٧. أن يظفر بهم الإمام قبل أن يتوبوا، فإن ظفر بهم الإمام قبل التوبة أقام عليهم الحد (حد الحرابة) لقوله تعالى:(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٤]، وتوبتهم تعني رجوعهم عن قطع الطريق والمحاربة وان يردوا ما أخذوه من أموال.

ج- عقوبة المحارب:

وعقوبة الحرابة كما ذكرها الله عز وجل في القرآن الكريم في الآية التي ذكرناها سابقاً، وهي القتل، أو الصلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، وقد

---

(١) د/ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٨٢.
(٢) بدائع الصنائع، ٩٢/٧، والكافي، مرجع سابق، ص ١٧١/٣.
(٣) المغني، مرجع سابق، ص ٢٩٤/٨، والمهذب، ٢/ ٢٨٤، والبدائع، ٩٢/٧.
(٤) سورة المائدة الآية رقم)٣٤(.

جاءت هذه العقوبات بالتخيير على النحو التالي[١]:

١. من حارب وقتل: يقتل حداً لا قصاصاً سواءً كان المقتول مسلماً أو ذمياً.

٢. من حارب فأخذ المال فقط: يرى الجمهور بأن تقطع يده ورجله من خلاف، يده اليمنى جزاء أخذ المال، ورجله اليسرى جزاء حرابته سواء كان المال لمسلم أو لذمي، ويرى الإمام مالك أن ينفى فلا تخيير في نفيه وإنما التخيير في قتله أو قطعه[٢].

٣. من حارب فأخذ المال وقتل: يرى الجمهور قتله أو صلبه، ويرى أبو حنيفة أن الإمام أو القاضي مخير بين القطع ثم القتل أو الصلب.

٤. من أخاف السبيل ولم يقتل: عقوبته النفي من الأرض عند الجمهور، واختلفوا في النفي هل نفيه من بلدته؟، أو إلى بلدة أخرى؟، أم المراد هو الحبس؟.[٣]

٢- **جريمة البغي.** من الواضح أن جريمة البغي هي أقرب ما تكون إلى الإرهاب في مفهومه الحديث وعليه سوف نتناول مفهوم جريمة البغي ، من خلال بيان اصل جريمة البغي وتعريفهافي اللغة والاصطلاح ، ومن ثم بيان شروطها وأحكامها ، وذلك على النحو التالي:

أ- **الاصل في جريمة البغي:** يعتبر البغي من أخطر الجرائم على نظام الدولة الإسلامية فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تواجه هذه الجريمة[٤]. قال جل وعلا:(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٥]. ففي الآية الكريمة دليل واضح على وجوب قتال الفئة الباغية على الإمام أو على جماعة المسلمين، وهذه الآية هي العمدة في حرب المتأولين. وإياها عنا النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمار:(أبشر عمار تقتلك الفئة الباغية)[٦].

---

(١) د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة، الجزء الثامن، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ص٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص٩٣.

(٤) د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص١٢١.

(٥) سورة الحجرات الآية رقم ٩.

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسنادهما عن أبي هريرة، وفي ذلك دليل واضح على أن علي رضي الله عنه عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة من الذين خرجوا عليه وقاتلوه. أنظر التاج الجامع للأصول)ج٣/ ص٣٧١).

ب- تعريف البغي:

والبغي لغة: الطلب[١]. واصطلاحاً: الخروج على الإمام مغالبة وبتأويل من قوم لهم منعة والبغاة جمع ومفرده الباغي وهو من البغي ويعني الظلم والعدول عن الحق، ومنه الفئة الباغية أي الخارجة عن طاعة الإمام العادل[٢]، فأهل البغي هم الخارجون عن الإمام المسلم يبغون خلعه، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته على سبيل التأويل لا الجحود[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن البغي هو خروج طائفة مسلمة لهم إمام وشوكة على الحاكم الشرعي بغية عزلة عن الحكم بتأويل ولو بعيد المأخذ[٤].

وعلى هذا الأساس قاتل خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه البغاة والمرتدين، فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل منهم ظناً أنها سقطت بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها، وخرجوا عن دين الإسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه قاتل طائفة أبوا الدخول في بيعته وهم أهل الشام، وقاتل طائفة أخرى أعلنت خلعه وهم أهل النهروان[٥].

ومن أظهر ملامح وحدة المسلمين أن يلتحم المسلمون في بنيان راسخ حول الإمام، ويبادروا بالبيعة على السمع والطاعة، وأن لا يشقوا عصا الطاعة، وأن لا يخرجوا عليه في أمر يدعوهم إليه، ما أقام فيهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٦].

وفي وجوب السمع والطاعة للحاكم كي يترسخ النظام وتتبدد مظاهر الاضطراب والفوضى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيه، فإذا أمر بمعصيه فلا سمع ولا طاعة)[٧]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من خرج من الطاعة

---

(١) د/ هلالي عبد الاله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٨٩.

(٢) القاموس المحيط) ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٣) الأستاذ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،) ٢/ ٦٧٤).

(٤) محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٢٢.

(٥) د/ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩٢.

(٦) سورة النساء، الآية رقم ٥٩.

(٧) أخرجه مسلم باسناد ابن عمر)٦/ ١٥).

وفارق الجماعة ثم مات، مات ميتة جاهلية)[١].

وأخرج البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[٢]. وأخرج البخاري بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(اسمعوا واطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي وكأن رأسه زبيبة)[٣].

ج- **شروط البغي**، يشترط لتوافر جريمة البغي الشروط التالية:

أ. **الخروج على الإمام بتأويل سائغ**: ويتحقق البغي بعمل، أو نشاط كمقاومة السلطان أو الامتناع عن طاعته في غير معصية لله، وإظهار الغلبة والتظاهر على خلعه، وهذا ما يراه المذهب الشافعي عن بقائهم تتولد مفاسد قد لا تدرك من خروجهم على الإمام وتهيئهم للقتال وهذا ما استظهره بعض المالكية[٤]. ويشترط عندهم في الإمام:

١. الإسلام فلا تصح إمامة غير المسلم.
٢. الحرية فلا يكون الإمام غير حر كالرقيق.
٣. الذكورة فلا يجوز إمامة المرأة باتفاق جمهور الفقهاء.
٤. التكليف، فلا يكون الإمام صبي أو مجنون أو سفيه.
٥. العدالة، فلابد أن يكون عادلاً وتقياً وورعاً.

ب. **أن يكون الخروج مغالبة**: فيكون الخروج على الإمام باستعمال القوة بحيث تكون هناك ضرورة تدعو الإمام إلى قتالهم وإرغامهم على طاعته، وإذا لم يتحقق للخارجين المنعة لا تعتبر أفعالهم خروجاً، وإنما جريمة سياسية، كرفض مبايعة الإمام أو طلب عزله أو عصيان أوامره فيعاقبوا باعتبارهم مجرمين سياسيين لا بغاة.[٥]

ج. **توافر القصد الجنائي بتعمد الخروج على الإمام مغالبة**: وكان أول خروج على الحاكم في الإسلام هو الخروج على الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان

---

(١) رواه مسلم في الإمارة حديث رقم ٤٦، ٦/ ١٥.
(٢) رواه البخاري، صحيح البخاري)٩/ ٥٩).
(٣) رياض الصالحين ص٢٩٥.
(٤) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٦٧٥.
(٥) د/ نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، مرجع سابق، ص٤١٢، د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً، مرجع سابق، ص٦٠.

رضي الله عنه وكانت أكبر فتنة شهدتها الأمة الإسلامية، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الخروج على الحاكم ولو كان ظالماً وإنما يجب نصحه وتوجيهه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقد علل العلماء النهي عن الخروج المسلح على الحكام، وإن كانوا ظلمة بأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيجب دفع الفساد الأعظم بتحمل الفساد الأدنى سيراً على قاعدة ارتكاب أخف الضررين.(١)

وحرب البغاة إذا اجتمعوا بهدف تغيير النظام بالقوة بتأويل سائغ يكون بهدف ردهم إلى رشدهم، فقتالهم يختلف عن قتال الكفار والمرتدين، فلا يجوز قتالهم إلا إذا هم بدأوا بالقتال، فربما خرجوا بسبب ظلم الإمام فإذا تركوا القتال سواءً بالرجوع إلى الطاعة أو ألقوا السلاح أو بالهزيمة وإما بالعجز لمرض أو جرح أو أسر فإنه يحرم قتلهم وإتّباع مدبرهم ولا تؤخذ أموالهم وذريتهم، فإن قتالهم فقط لردهم للحق والجماعة وليس لكفرهم ولا يستباح دمهم.(٢)

ثانيا- تعريف الإرهاب في التشريعات العربية:

سنتناول بيان مفهوم الإرهاب في التشريع اليمني، والمصري على النحو التالي:

١- تعريف الإرهاب في التشريع اليمني:

حدد قانون العقوبات الصادر لدولة اليمن الديمقراطية قبل الوحدة اليمنية عام ١٩٧٦م في المادة ١٠٤ شرطين لاعتبار الفعل من أفعال الإرهاب هما:

- قصد إضعاف النظام الديموقراطي الاجتماعي ونظام الدولة.
- أن يباشر الفعل ضد أحد القائمين بنشاط حكومي أو سياسي أو جماهيري بسبب هذا النشاط.(٣)

ولم يتطرق قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٤م إلى جرائم الإرهاب، وهذا لا يعني أن المشرع اليمني يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة

---

(١) د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص١٣، د/ بنز غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢) الكافي)ج٣/ ص١٤٨)، بداية المجتهد)ج٢/ ص٤١٩، ٤٢٠)، د/ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص٣٩٦.

(٣) المادة)١٠٤) من قانون العقوبات لجمهورية اليمن الديمقراطية قبل الوحدة اليمنية وكانت الجزء الجنوبي من اليمن.

العادية[١].

فقانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م لم يذكر مصطلح الإرهاب صراحة وإنما تضمنه في الفصل الثالث منه تحت عنوان(الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية) باعتبار أن العنف أو التهديد به جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولارتباط العنف دائماً بجرائم الإرهاب ففي المادة ١٣١ منه نصت على أن:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد به أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إلى:

١- إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه.

٢- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين[٢].

وورد في مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني في المادة الثانية أن الإرهاب هو[٣]:(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ولغرض إرهابي، ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم أو أعراضهم أو حقوقهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو بأحد المرافق أو الممتلكات أو المنشآت العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية للجمهورية اليمنية أو وحدتها السياسية أو سيادتها، أو منع أو عرقلة سلطاتها العامة عن ممارسة أعمالها، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح).

٢- تعريف الإرهاب في التشريع المصري.

عرف قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الإرهاب في المادة رقم (٨٦)من القانون بأنه:(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو

---

(١) د/ محمد يحيى عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب في التشريع اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، صنعاء: وزارة الشئون القانونية ٢٠٠٣م، ص٣٣.

(٣) المادة)٢) من مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني، أرشيف وزارة الشئون القانونية، صنعاء، ٢٠٠٧م ص١.

تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[١].

وتعرض هذا التعريف لانتقاد الفقه، وقال أنه توسع في تحديد وسائل الإرهاب والتي تتضمن:(كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع) وقيل أنه يتعارض مع مبدأ المشروعية، ولا يزيل الإبهام الذي يكتنف مفهوم الإرهاب[٢].

ويرى أيضاً جانب من الفقه أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب إلى الحد الذين يمكن معه القول بأنه اختزل قانون العقوبات تقريباً، لأن أي جريمة ترتكب يمكن اعتبارها جريمة إرهابية، سواء تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أو النظام السياسي فينبغي للمشرع أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً تسهيلاً للقضاة في مباشرة أعمالهم، وبعيداً عن غموض التشريع وانحراف العدالة[٣].

ويرى بعض الفقه إلى أن المشرع لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر، وأن المشرع قيد الإطلاق الظاهر من النص وحصره بمقتضى قوله أن الإرهاب:(هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع)، وإن كان الحصر نوعياً وليس عددياً[٤].

ثالثاً: تعريف الإرهاب في التشريعات الأجنبية:

سنتناول بيان مفهوم الإرهاب في التشريع الفرنسي والإنجليزي على النحو التالي:

١- تعريف الإرهاب في التشريع الفرنسي:

تعددت التشريعات الفرنسية ذات الصلة بالإرهاب، ومع ذلك لم يقدم القانون الفرنسي تعريفاً لمفهوم الإرهاب[٥].

---

(١) راجع المادة)٨٦) من قانون العقوبات المضافة بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري.

(٢) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

(٣) د/ محمد أبو الفتح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص١١٠.

(٤) أنظر: د/ محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م ص٤٠.

)5))Mementos Dalloz, paris, Huitieme edition1994,p.26 Jean Larguir, Anne– Marie Larguier:)Droit penal spenal)،

وقد سعى المشرع الفرنسي في قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦م لمواجهة الظاهرة الإرهابية، وتضمن نصوصاً إجرائية خاصة بالجرائم الإرهابية في المواد ٧٠٦/ ١٦ إلى ٧٠٦/ ٢٥ وذلك في الجريمة التي ترتبط بمشروع فردي أو جماعي والتي تسببت في إحداث اضطراب خطير في النظام العام من خلال الترويع والتخويف(١).

وقد صدر قانون في ٢٢ يوليو ١٩٩٦م، وضع فيه المشرع نصوصاً خاصة بالإرهاب في المواد ٤٢١/ ١ إلى ٤٢١/ ٥ من قانون العقوبات، وتطلب توافر القصد الجنائي في العمل الإرهابي بعنصريه العلم والإرادة، وإحداث إقلاق للأمن العام بصورة خطيرة، وحدد المشرع الصفة العمدية للأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المواد ٤٢١/ ١ ، ٤٢١/ ٢ يجب أن يكون الفاعل أو الشريك عالماً بالمشروع الإرهابي، وأن يكون لديه إرادة في تنفيذ هذا الفعل، لأن الجريمة الإرهابية جريمة عمدية(٢).

ولم يعرف المشرع الفرنسي الإرهاب بشكل مباشر وقسم النشاط الإرهابي إلى جنايات وجنح ترتبط بجريمة أو أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات، واعتبرها إرهابية عندما تكون على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إخلال خطير بالنظام العام عن طريق إثارة الرعب والفزع بين المواطنين، ونصت عليه المادة ١/٤٢١ من قانون العقوبات، والذي تضمن الجرائم التالية(٣):

- الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص، واختطاف واحتجاز الرهائن، واختطاف الطائرات والسفن، وأي وسيلة من وسائل النقل.
- السرقة والابتزاز، وتدمير الممتلكات، والتخزين والإتلاف وبعض الجرائم المعلوماتية.
- الجرائم المتعلقة بالجماعات المقاتلة، والحركات التي صدر في حقها قرار بالحل.
- صنع أو حيازة آلات أو أجهزة قاتلة أو متفجرة.
- إخفاء عائدات الجرائم السابقة.

وأدرج المشرع الفرنسي أيضاً إساءة استغلال المعلومات السرية، وجريمة غسل الأموال من خلال القانون الصادر في١٥نوفمبر ٢٠٠١م(٤).

---

(١) د/ سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، ص٥١.

(٢) د/ دوللي حمد، الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة، مكتبة صادر للمنشورات، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣٨.

(٣) د/ علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٨.

(٤) د/ المرجع السابق ص٤٩.

٢- تعريف الإرهاب في التشريع الإنجليزي.

عرف المشرع الإنجليزي الإرهاب في قانون عام ١٩٨٩م في المادة ٢٠ منه على أنه:(استخدام العنف لتحقيق أغراض سياسية بما في ذلك أي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بين قطاع منهم)[١].

وصدر قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠م. ثم تم تعديله في ١٤ ديسمبر ٢٠٠١م بمقتضى قانون ٢٠٠١م، المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة، وقد حصل قانون الإرهاب على الموافقة الملكية وأصبحت نصوصه نافذة وتضمن تعريفاً للإرهاب في المادة الأولى بقوله[٢]:

١. يقصد بالإرهاب القيام أو التهديد بالقيام بعمل عندما يقصد به التأثير على الحكومة أو ترويع الجمهور، أو بغرض خدمة قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية.

٢. عندما ينطوي على عنف جسيم، ويتضمن إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. ويعرض حياة شخص للخطر، ويمثل خطر على الصحة.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية لتعريف الإرهاب، الأمر الذي جعل الباحث يتعرض لبعض هذه الاتفاقيات في تعريفها للإرهاب وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لعام١٩٩٨م:

ذكرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريفاً عاماً للإرهاب، وتعريفاً آخر للجريمة الإرهابية وذلك في المادة الأولي منها على النحو التالي:

١. **تعريف الإرهاب**: كل فعل من أفعال العنف أو التهديدية ايا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذاءهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق

(١) د/ محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م، ص٧٤.

(٢) د/ سعيد محمد العويم، المواجهة التشريعية للإرهاب، مرجع سابق، ص١٦٤.

الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

٢. **تعريف الجريمة الإرهابية:** هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو سجلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع إرتكاب تلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

ثانيا- تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية:

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

أ. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٨/٢/٢٤م.

د. اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

ه. اتفاقية إختطاف وإحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م.

و. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ثم ورد في المادة الثانية عن الاتفاقية الآتي:

أ. لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب. لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

١. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدين لديها.

٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦. جرائم تضييع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية[١].

(١) وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي اعتمدها مجلساً وزراء العدل والداخلية العربية في اجتماعهما المشترك يوم ١٩٩٨/٤/٢٢م، ودخلت جيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧م.

الخاتمة

الإرهاب ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي ترتكز على العنف وظهرت مع ظهور الإنسان، لها خصوصياتها وعناصرها الذاتية والمميزة، إلا أنّ دلالات مصطلح الإرهاب واستعمالاته قد تختلف من وقت لآخر، فهي في تطور مستمر، ومن خلال تناول مفهوم الإرهاب في الفقه والتشريعات الوطنية والدولية توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

اولا- النتائج:

١- اختلف الباحثين والمتخصصين حول مفهوم الإرهاب ، نتج عنه الخلط بين الإرهاب وبعض الجرائم المشابهة له والمتداخلة معه، ولم يتوصل الباحثين والمختصين بدراسة ظاهرة الإرهاب الى تعرف موحد ومتفق عليه للإرهاب او الجريمة الارهابية.

٢- تتفق اغلب التعريفات على ان الإرهاب يتمثل في بث الرعب والخوف والفزع في نفوس العامة، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص للإرهاب والذي يميزه عن غيره من الجرائم الاخرى.

٣- تفاوتت التشريعات الوطنية في تعريفها للإرهاب من وقت لأخر ومن زمن لأخر فبعض التشريعات لم تعرف الإرهاب ومنها التشريع اليمني، وبعض التشريعات عرفت الإرهاب بداية ضمن قانون العقوبات العام ومن ثم عرفت الإرهاب في قانون خاص بمكافحة الإرهاب ومن تلك التشريعات التشريع المصري.

٤- تجنبت الاتفاقات الدولية وضع تعريف محدد ومنضبط للإرهاب، وقد اعتمدت اسلوب تعداد بعض الجرائم واعتبرتها ضمن جرائم الإرهاب.

ثانيا- التوصيات:

١- إن مشكلة تعريف الإرهاب هي أول المشكلات التي تعترض طرق مكافحته مما يلزم معه الاتفاق على تعريف واحد ليزول اللبس والغموض حول ظاهرة لم تعد أي دولة أو فرد بمنحى منها، كما أن التعريف سوف يدفع الدول إلى تبني استراتيجيات ثابتة وموحدة من أجل منع وعلاج هذه الظاهرة، كما سيكون معيار القياس مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي توقع في هذا الشأن.

٢- يوصي الباحث المشرع اليمني بان يسلك مسلك المشرع المصري في ايجاد تعريف للإرهاب ضمن قانون العقوبات العام اوان يقوم المشرع اليمني بتعريف الإرهاب في قانون خاص بمكافحة الإرهاب، وهو ماعمل به المشرع اليمني في اطار مشروع قانون مكافحة الإرهاب والذي لم يتم اقراره لأسباب سياسية.

٣- نقترح بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك لمحاولة تعريف جامع مانع للإرهاب وعدم الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح للدول الضعيفة والشعوب المضطهدة.

٤- تدعوا الجامعة العربية إلى وقفة جادة وعقد مؤتمر يدعي فيه علماء القانون من كافة الدول العربية لوضع تعريف للإرهاب وكذا أساليب مكافحته.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، والسنة البنوية:

ثانياً: كتب معاجم اللغة العربية:

- ابن منظور المصري، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر- المجلد الأول١٩٩٥م.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار جيل، مجمع اللغة العربية.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م.
- ابن النجار،تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ،معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ط١،ج٨، ١٩٩٥.

ثالثاً: كتب في الفقه الإسلامي:

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، مصر، الجزء الأول.
- صحيح مسلم بشرح النووي، الريان للتراث، مصر، ١٩٨٧م، المجلد الأول- الجزء الخامس.
- محمد الغزالي، فقه السيرة،
- ابن قيم الجوزية، اللهفان من مصائد الشيطان، تعليق وتصحيح محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة،١٣٨٨ه.
- الإمام محمد بن علي الشوكاني اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء الخامس، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، مصر، المطبعة الجمالية، ١٣٩٥ه.
- بدائع الصنائع، للعلامة علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الجزء السابع، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- د/ أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.

- د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، ١٩٧٧م.
- د/ محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٨.
- د/ هلالي عبد الاله أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- سيد سابق، فقه السنة- الجزء الثاني، دار الفتح، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- لشمس الدين محمد ابن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي، مصر ج٤.
- المغني لابن قدامة، تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة، الجزء الثامن، مكتبة الجمهورية، القاهرة.

رابعاً: كتب قانونية ومراجع عامة:

- احمد بن سليمان الريش ، جرائم الارهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة ، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ، ١٤٢٥ه.
- أنظر: د/ محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- د.خالد عبيدات، ، الإرهاب يسيطر على العالم، (ط١، عمّان، ٢٠٠٦)،.
- د.محمد عوض الترتوري، اغادير جويحان، مرجع سابق.
- د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سابق.
- د/ أحمد شوقي ابو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- د/ أحمد فلاح العموش ، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ١٩٩٩.
- د/ اسامة محمد بدر،مواجهة الارهاب،دراسة في التشريع المصري والمقارن،النسر الذهبي للطباعة، مصر،٢٠٠٠.

- د/ دوللي حمد، الإرهاب الدولي دراسة قانونية مقارنة، مكتبة صادر للمنشورات، بيروت، ٢٠٠٣م.
- د/ سعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد ٢٩، ١٩٧٣م.
- د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات والقرارات الدولية، مرجع سابق.
- د/ عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د/ علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- د/ محمد أبو الفتح الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن، مرجع سابق.
- د/ محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د/ محمد عايش عبد العال شبير، الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطرق، مكتبة النوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- د/ محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب في تشريعات مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.
- د/ محمد يحيى عزيز، المواجهة الجنائية والأمنية للإرهاب في التشريع اليمني والمقارن، دار الكتب الوطنية، صنعاء، ٢٠٠٩م.
- د/ محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

- د/ نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، مرجع سابق.
- د/ نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- د/نيفين مسعد،دليل المفاهيم والمصطلحات في الدليل العربي .. حقوق الإنسان والتنمية،على الموقع الالكتروني(الانترنت)،على الرابط التالي: .http://www.arabhumanrights.org/dalil/index.htm
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة،٢٠٠٤.

خامساً: الرسائل العلمية:

- د/ أحمد محمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهته جنائياً،رسالة دكتوراه حقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٦.
- سعيد علي سعيد النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، رسالة دكتوراه حقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٦.
- د/احمد عبد العظيم المصري ،المواجهة التشريعية لجرائم الارهاب في التشريع المصري والمقارن ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢.
- د/ هيثم موسى حسن، التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ١٩٩٩م.
- د/ سعيد محمد العويم، المواجهة التشريعية والجنائية الإرهابية، رسالة دكتوراه فى حقوق جامعة المنصورة.
- د/ بنز غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، رسالة دكتوراه فى حقوق جامعة القاهرة ٢٠١١م

سادساً: بحوث ودوريات ومجلات:

- عبدالله بن سعود السراني ، أثر الأعمال الإرهابية على الأمن الوطني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية "أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، دمشق، ٢٠١٠.
- بدر عبدالعال الحربي،دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب: دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم العسكرية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠٠٧.
- د/ جمال خليفة المري، الأمن القومي، شرطة دبي، منشورات أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٤م.
- د/ أنيس العكرة، الإرهاب السياسي- بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م.
- د/ على حسن الشرفي، محاضرات في الجرائم الخطرة وإجراءات مكافحتها، منشورات كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة اليمنية، صنعاء، ٢٠٠٩م.
- د/عبد الله قاسم الوشلي، دراسة بعنوان: جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨.

سابعاً: المعاهدات والاتفاقيات:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي الداخلية والعدل العرب، ابريل، القاهرة، ١٩٩٨.

ثامناً: الوثائق القانونية:

- القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، صنعاء: وزارة الشئون القانونية ٢٠٠٣م.
- مشروع قانون مكافحة الإرهاب اليمني، أرشيف وزارة الشئون القانونية، صنعاء، ٢٠٠٧م ص١.

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

- p. Grist and S. Mahan: Terrorism in perspective (London-Sage publication,2003)
- levasseur et Gilillume: le Terrorisme international, center - (de haute etudes, paris 1977, p.16.
- M.J. Waciorski, le terrorriesme poletigue, paris pedone, .1939.
- Which says (le terrorisme consiste a intimieder les gens a Ialde dactes de violence)
- Saldana Duitiliano: la Defence sociate Unvireselle Revue International de Sociologie, paris, 1925, p.18.
- Tran- Tam, Crimes of terrorism, in cherif Bassiouni, Atreatise on Interantional criminal law, Volume 1, crimes and punishment, 1973, U.S of America, p.491.
- Cherf Bassiouni, Legal Besponses to International Terrorism, U.s. Procedural Aspects, Martinus Nijhoff publishers, U.S.A, 1988, p.28.
- Jean Mementos Dalloz, paris, Huitieme edition1994,p.26 Larguir, Anne- Marie Larguier: (Droit penal spen